

حقوق الزوجين في ضوء السنة النبوية

أروى بنت فايز الزيايدي



المملكة العربية السعودية
المركز الخيري لتعليم القرآن الكريم وعلومه بالرياض
معهد النجاح لتعليم الوحيين
الدبلوم العالي

(حقوق الزوجين في ضوء السنة النبوية)

إعداد الطالبة /
أروى بنت فايز الزيايدي

إشراف /
د / مفرح بن سليمان القوسي

١٤٤٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بحديث رسول الله ﷺ فيه أنس النفوس، وراحة القلوب، به يُعرف الحق من الباطل، والحلال من الحرام، ويسير به المرء إلى الله على بصيرة، ويُرشد غيره إلى أسباب السعادة الدنيوية والأخروية، فسُنَّ رسول الله ﷺ هي الوحي الثاني، وهي المفسِّرة والمبيِّنة للوحي الأول كتاب الله، وهما معاً وصية رسول الله ﷺ لأُمَّته من بعده،

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧١ - ٧٠) من سورة الأحزاب.

لذا كان الاشتغال بهذين الينبوعين الصافيين هو أولى ما تُعمر به الأوقات، ويُقدِّمه الناصح لنفسه ما زال على قيد الحياة^(١).

ثم إنَّ الزواج علاقة طاهرة، وميثاق غليظ، نعمة لمن صانها، نقمة على من خانها .. وقد قال الله ﷻ في بيان متانته وقوّته: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٢). وبترتب على هذا الميثاق الغليظ جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعةً لله ﷻ أولاً، وحفاظاً على بناء الأسرة ثانياً، وسلامة المجتمع ثالثاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مَسِيس الحاجة إلى التذكير للمتزوجين، والمقبلين على الزواج، وغيرهم .. لعموم الفائدة، عملاً بقوله ﷻ: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)، لا سيما في هذا الزمان .. حيث إن العديد من المشاكل الزوجية تنشأ نتيجة البُعد عن تعاليم الدين، مما ترتب عليه ضياع الأسرة المسلمة ! وعليه فإن نشر مثل هذه المقطعات بين أوساط الناس أمر مهم، أسأل المولى ﷻ أن يجعل فيها الخير والفائدة ..

منهج البحث:

سأسلك في بحثي هذا المنهج التأصيلي، وذلك بالبحث عن الحقوق هذه في ضوء النصوص الواردة في السُّنَّة المطهرة، وفهم أهل العلم لها.

(١) قاله الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - في مقدمة كتابه: دراسة حديث: " نَصَّرَ اللهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي .. رَوَايَةً وَدَرَايَةً "

(٢) من الآية (٢١) في سورة النساء.

(٣) الآية (٥٥) من سورة الذاريات.



خطة البحث:

يشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطة بحثه.

ثم التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

ثم المبحث الأول: في الحقوق المشتركة بين الزوجين ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة في العبادات.

المطلب الثاني: حُسن العشرة الزوجية.

المطلب الثالث: الإعفاف.

المطلب الرابع: تربية الأبناء.

المطلب الخامس: المحافظة على أسرار الزوجية.

ثم المبحث الثاني: في حقوق الزوج على زوجته ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طاعة الزوج بالمعروف.

المطلب الثاني: القرار في البيت.

المطلب الثالث: التَّزِينُ للزوج.

المطلب الرابع: خدمة البيت والزوج.

المطلب الخامس: الإحداد عند وفاة الزوج.

ثم المبحث الثالث: في حقوق الزوجة على زوجها ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصِّدَاق.

المطلب الثاني: الغَيْرَةُ على الزوجة.



- المطلب الثالث: النفقة.
المطلب الرابع: العدل عند تعدد الزوجات.
المطلب الخامس: الخلع لو كرهت زوجها.
ثم الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، وجدول المحتويات.



مَهَيِّدٌ

التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

١- مصطلح الحق.

٢- مصطلح الزوجين.

٣- مصطلح السُّنَّة.

١- الحق:

لغة: نقيض الباطل، ومنه الحديث: « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ »^(١)، ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معانٍ، منها: الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتمًا^(٢). وفي الاصطلاح: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٣).

٢- الزوجين:

في اللغة: مثنى زوج، والزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، ومن ذلك: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها^(٤)، ومنه قوله **جَمَلًا**: ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾^(٥).

وفي الاصطلاح: كل من الرجل والمرأة اللذان تم العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٩/ ٣٣ ح ٦٩٩٦).

(٢) لسان العرب ١٠ / ٤٩.

(٣) التعريفات ص ٨٩.

(٤) مقاييس اللغة ٣ / ٣٥.

(٥) من الآية (٣٥) في سورة الأعراف.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٤.



٣- السُّنَّة.

لغة: الطريقة المسلوكة، حسنة كانت أو قبيحة^(١)، وحُسنها أو قُبْحها يأت عن طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف ما جاء في الحديث: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ »^(٢).

ومن الإضافة تأخذ كلمة " سُنَّة " المدح والذم حسب المضاف إليه، ففي الحديث: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ »^(٣)، تكون السُّنَّة هنا حسنة ومحمودة.

وفي حديث: « وَمُبْتَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ »^(٤)، تكون السُّنَّة هنا سيئة ومذمومة.

السُّنَّة فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: كل ما أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ^(٥)، أَوْ فِعْلٍ^(٦)، أَوْ تَقْرِيرٍ^(٧)، أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ^(٨) أَوْ خُلُقِيَّةٍ^(٩).

(١) لسان العرب ١٣ / ٢٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب حث النبي ﷺ على الصدقة ولو بشق تمرة (٣ / ٨٦ ح ١٠١٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٥ / ١٢ ح ٤٦٠٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٩ / ٦ ح ٦٨٨٢).

(٥) هي أقوال النبي ﷺ، مثل حديث: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ".

(٦) أي: كل ما فعله النبي ﷺ مبيِّناً بها الأحكام بطريقة عملية، مثل: كيفية وضوؤه، صلاته، وحجّه.

(٧) ما رآه النبي ﷺ من فعل، أو ما بلغه من قول أحد الصحابة وأقره، فهو ﷺ لا يسكت على باطل .. ومثال ذلك:

إقراره ﷺ لعمر بن العاص حين صلى بالقوم في غزوة ذات السلاسل جنباً بعد أن تيمم من شدة البرد.

(٨) أي: ما يتصل بالنبي ﷺ من صفات خلقية (طوله، شكله، ضحكه، تبسّمه، شعره ..).

(٩) مثال الصفة الخلقية: لما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِهِ ﷺ، فأجابت بما شفى وكفى: " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ".

المبحث الأول: من الحقوق المشتركة بين الزوجين ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة في العبادات.

المطلب الثاني: حُسن العِشرة الزوجية.

المطلب الثالث: الإعفاف.

المطلب الرابع: تربية الأبناء.

المطلب الخامس: المحافظة على أسرار الزوجية.



المطلب الأول: المشاركة في العبادات.

الرجل الصالح إذا وفق لزوجته صالحة، وسادت بينهما روح المودة، صار كل واحد منهما عوناً للآخر فيما يرضي الله عز وجل (١)، فإذا كان أحدهما مقصراً أخذ بيده، وإذا رأى منه تكاسلاً يذكره بذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢)، والزوجان هم أحق من يتواصى بالحق والصبر في جميع مسالك الحياة، فقد أظلهما سقف واحد، وآواهما فراش واحد ..
والعبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (٣).

ومن أسباب تنزل الرحمات من الله عز وجل على الزوجين: أن يُعين كل منهما الآخر للاستيقاظ لقيام الليل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ (٤) نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ (٥)، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» (٦).
قال القاري - رحمه الله - : (وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز، بل يُستحب، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة) (٧).

(١) أسأل الله أن يرزقني مثل هذا الزوج ..

(٢) من الآية (٢) في سورة المائدة.

(٣) العبودية ص ٤٤.

(٤) أبَتْ: امتنعت.

(٥) نَضَحَ: رش.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (٢/ ٩٩ ح ١٤٥٠).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٩٢٨.

المطلب الثاني: حُسن العِشرة الزوجية.

وَعَاشِرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَسَامِحٌ مَنِ اعْتَدَى * وَدَافِعٌ وَلَكِنَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١).

العِشرة لغةً: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة .. والعشير: القريب والصديق، وعشير المرأة: زوجها ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره^(٢).

اصطلاحًا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام^(٣)، وقد حث الإسلام على حُسن العِشرة بين الزوجين .. قال الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤)، وأكد ذلك النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بقوله: « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(٥) عِنْدَكُمْ »^(٦). قال المباركفوري رحمه الله: (الاستيلاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن)^(٧).

ولقد تمثل صورة المعاشرة مع أهله في أمي حللها، فكان خير زوج لخير أهل .. وأخبر أن خير الناس من طاب لأهله، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »^(٨).

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ١٠٨.

(٢) لسان العرب ٤ / ٥٧٤.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١١٩.

(٤) من الآية (١٩) في سورة النساء.

(٥) يعني: أسرى في أيديكم.

(٦) جامع الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٢ / ٤٥٥ ح ١١٦٣).

(٧) تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٣.

(٨) جامع الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٦ / ١٨٨ ح ٣٨٩٥).

ومن حُسن العِشرة: أن يعامل كل واحد من الزوجين صاحبه بالرفق والإحسان،
والتغافل عن الزلات .. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا
يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١).

وإن كانت هذه الآيات نزلت في شأن المسلمين جميعاً، فإن أولى من يبادر إلى
تطبيقها هم الزوجان .. وكذا فليجتنب الغضب ؛ لأنه مدمر للأخلاق .. ولهذا قال
رسول الله ﷺ للرجل الذي قال له أوصني: « لَا تَغْضَبْ »، فردّد مراراً قال: « لَا
تَغْضَبْ » (٢). قال ابن رجب رحمه الله: (فلم يزد في الوصية على لا
تغضب، مع تكراره الطلب .. وهذا دليل ظاهر على أن الغضب جماع الشر، وأن
التحرز منه جماع الخير) (٣).

ومن حُسن العِشرة: ملاطفة الزوجة، يدل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث كان يسابق
عائشة رضي الله عنها فسابقته يوماً وسبقها في بعض الأيام، فقال: « هَذِهِ بِتْلِكَ السَّبْقَةِ » (٤).
وقد كانت عائشة رضي الله عنها تحدّث رسول الله ﷺ بحديث أم زرع (٥)، وهو يستمع لحديثها
حتى انتهت منه، وحديث أم زرع طويل جداً ..

(١) الآيات (٣٤ - ٣٥ - ٣٦) من سورة فصلت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٨ / ٢٨ ح ٦١١٦).

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٣٦١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل (٣ / ٤٨ ح ٢٥٧٨).

(٥) هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بحديث أم زرع، وقد أخرجه الشيخان " البخاري ومسلم " في صحيحيهما ..
ومنهم من أفردّه بمصنّف خاص لكثرة فوائده، كالقاضي عياض - رحمه الله - في كتابه: " بغية الرائد لما تضمّنه حديث
أم زرع من الفوائد ".

وحفاظاً على بناء الأسرة وبقاء الود .. فلا يركِّز الزوج على الجانب السيء، وينسى الجوانب الحسنة ! فهذا ليس من خُلُق المؤمن، وليس من العِشرة بالمعروف .. وقد قال النبي ﷺ: « لَا يَفْرُكُ - أي: لا يبغض - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » .. أو قال: « غَيْرُهُ » (١).

قال النووي رحمه الله: (والمعنى: لا يبغض المرأة بغضاً تاماً يحمله على فراقها ؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شَرِسَةً الخُلُقِ، لكنها دَيِّبَةٌ أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به ونحو ذلك) (٢).

* قلتُ: هذه قاعدة نبويّة عظيمة، لو طبقناها لاستقامت حياتنا .. وقراءة هذا الحديث وتفهُّمه معانيه من أولى المهمات، بل إن أحاديث رسول الله ﷺ تُغنيننا عن مئات الدورات .. ما أسعدنا بصُحبة أحاديث رسول الله ﷺ، حقاً هي كما وصفها الحافظ ابن عساكر بقوله: " أَبْرُكُ العُلُومِ وأفضلُها، وأكثرُها نفعاً في الدنيا والدين، بعد كتاب الله ﷻ: أحاديث رسول الله ﷺ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَالرِّيَاضِ والبساتين، تجد فيها كُلَّ خَيْرٍ وَبِرٍّ، وَفَضْلٍ وَذِكْرٍ " (٣).



(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٤/ ١٧٨ ح ١٤٦٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٥٨.

(٣) تاريخ دمشق ٢٧/ ١٧٢.

المطلب الثالث:

الإعفاف.

ضبط الدين الغرائز، فأمر بغض البصر وحفظ الفرج .. قال الله حَلَالًا في صفات المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١).

فلكل من الزوجين الحق في الإعفاف والاستمتاع بصاحبه، وعلى الزوجة أن تستجيب لرغبة زوجها إذا أَرادها، ولا تمتنع إلا لمانع شرعي: من صيام واجب، أو إحرام بحج أو عمرة، أو مانع حسي: من مرض أو ضرر أو حيض، وعلى الزوج أن يقضي وطر زوجته ولا ينشغل عنها، وهذا الحق فيه صون للزوجين من الوقوع في الحرام، وهو حق يؤجر عليه الزوجان .. كما جاء في قوله ﷺ: « .. وَفِي بُضْعٍ (٢) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (٣).

قال النووي رحمه الله: (المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع عبادة إذا نوى به الإعفاف، أو قضاء حق الزوجة، أو طلب ولد صالح) (٤).



(١) الآيات (٥ - ٦ - ٧) من سورة المؤمنون.

(٢) البُضْع: الفرج، فكأنه يقول: في وطء الرجل زوجته صدقة؛ وذلك لأنه يعفها ونفسه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٣/ ٨٢ ح ١٠٠٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٦٩٧.

المطلب الرابع: تربية الأبناء.

الأطفال هم ثمار الزواج، وقد قال الله ﷻ: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(١). وهذه الزينة مطلوبة شرعاً، ومحبوبة قطعاً، ولكنها لا تتم إلا بالدين وكريم الخصال والأخلاق، وذلك يتطلب مساعدة من الزوجين^(٢)، قال ﷺ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ .. »^(٣).

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن للوالدين تأثيراً بليغاً على أبنائهم، في عقائدهم وأديانهم، فضلاً عن أخلاقهم وطبائعهم، فقال ﷺ: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يمجسانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْجِ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟ »^(٤).

قال الشيخ عبد الرزاق البدر - حفظه الله - معلّقاً^(٥): (وهذا مثل بليغ محسوس، فإن البهيمة تنتج في العادة والمشاهد بهائم سليمة من العيوب والآفات، فليس فيها جدع أو قطع في يدها أو أذنها أو رجلها، وإنما يحصل ذلك من صاحبها أو راعيها، إما بإهماله أو بفعله مباشرة .. فهكذا الابن فإنه يولد على الفطرة، فإذا تعلم الكذب، أو الغش، أو الفساد والانحراف، أو غيره من المنكرات فإنه لأمر خارج عن الفطرة .. إما أن يكون بسبب سوء التربية، أو الإهمال فيها، أو بمؤثر خارجي من أصحاب السوء أو غيرهم من الخلقاء).

(١) من الآية (٤٦) في سورة الكهف.

(٢) أرى أن ٩٠% من التربية بيد الزوجة، فالزوجة الصالحة مُرَبِّةُ الأجيال، وصانعة الرجال ..

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٧/ ٣١ ح ٥٢٠٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/ ٥٢ ح ٢٦٥٨).

(٥) في كتابه: ركائز في تربية الأبناء ص ٦ - والذي يحمل ٢٥ صفحة فقط، ولكنه يحمل الكثير من الفائدة ..

المطلب الخامس: المحافظة على أسرار الزوجية.

يجب على الزوجين حفظ أسرار الفراش وعدم إفشاءها .. فإن ذلك أمر ممقوت شرعاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِي شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » (١).

ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي (٢) إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » (٣).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وهو ما كان من سر الزوجية بينهما في المباحة والمضجع، يكون منه أشياء ويكون منها مثله، فهذا من الأمانة، وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل، وهذا من سوء العشرة) (٤).
وقد قال ﷺ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ » (٥).
* هنا درس تربوي (٦)، وهو: أن ينتق الإنسان كلامه، هذا الكلام الذي يخرج من الإنسان إنما هو دليل على ما في قلبه من الإيمان، لا يمكن أن يوجد إيمان قوي في القلب مع لسان يطلق الكلمات دون تروٍّ، ودون معرفة للكلمات، ودون التثبت فيها، ودون أن يكون خالياً من الفحش، بذاءة اللسان دليل على ضعف الإيمان ..



(١) مسند الإمام أحمد (ح ٢٧٥٨٣).

(٢) الإفضاء: كناية عن الجماع ومقدماته.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٤/ ١٥٧ ح ١٤٣٧).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠ / ٢٧٧.

(٥) جامع الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللعنة (٣/ ٥٢٠ ح ١٩٧٧).

(٦) هذه فائدة منتقاة من دفتر الفوائد، مضت أيام الجامعة .. وبقيت ذكراها، رب اغفر لمن علمنا ..

المبحث الثاني: من حقوق الزوج على زوجته ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طاعة الزوج بالمعروف.

المطلب الثاني: القرار في البيت.

المطلب الثالث: التزُّين للزوج.

المطلب الرابع: خدمة البيت والزوج.

المطلب الخامس: الإحداذ عند وفاة الزوج.



المطلب الأول: طاعة الزوج بالمعروف.

والمراد بالمعروف: ما أقره الشرع وأمر به ^(١).

فالتطاعة تكون في غير ما نهى الله عنه ؛ لقوله ﷺ: « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » ^(٢).
وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والسعادة بينهما، قال النبي ﷺ: « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ^(٣)، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » ^(٤).

وأما إذا خالفت زوجها حل بها الشقاء ؛ لقوله ﷺ للنساء لما وعظهن بعد صلاة العيد: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ »، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » ^(٥).

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: (خص كفران العشير، يعني: - الزوج المعاشر - من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا » ^(٦)، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يُطلق عليه الكفر، لكنه كفر لا يُخرج من الملة) ^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣ ح ٧١٤٥).

(٣) أي: زوجها.

(٤) صحيح ابن حبان (ح ٤١٦٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٦١ ح ١٣٢).

(٦) مسند الإمام أحمد (ح ١٢٦١٤).

(٧) فتح الباري ١/ ٨٣.

وأساس هذا الحق هو القوامة التي تستلزم الطاعة .. قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).

﴿أي: إن من شأنهم المعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية، وسبب ذلك أن الله ﷻ فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلقَة، وأعطاهم ما لم يُعْطِهِنَّ من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب كسبي آخر يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم﴾ (٢).

ومن صور الطاعة: أن تجيب الزوجة زوجها إذا طلبها إلى الفراش .. وعصيانه في ذلك من أكبر المعاصي ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٤).

﴿وفي الفتح (٥) نقلاً عن أبي جمرة: (الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، والكناية عن الأشياء التي يُستَحْيَا منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً ؛ لقوله: «حَتَّى تُصْبِحَ»، وكأن السر تأكّد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة لذلك).

ومن الطاعة: التفقه في أمور الدين ؛ لتقوم الزوجة بواجبها تجاه زوجها .. وقد قال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٦).

(١) من الآية (٣٤) في سورة النساء.

(٢) تفسير المنار ٥ / ٥٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٧ / ٣٠ ح ٥١٩٣).

(٥) ٩ / ٢٩٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٤ / ١٧٨ ح ١٤٦٧).

والزوجة منهيّة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها، قال ﷺ: « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١).

فمنعت الزوجة من صيام التطوع حال حضور الزوج ؛ لأنه قد يريد أن يستمتع بها فيحول بينه وبين ما أراد صومها، وإن منع الزوج زوجته من صيام التطوع فطاعته واجبة ..

وثمة أمر مهم في هذا الجانب، وهو: أن الزوج لما أعطاه الله القوامة وحق الطاعة، فليس له أن يستغل هذه القوامة وحق الطاعة فيما يضر بالزوجة، إذ: " لا ضَرَر ولا ضِرَار " (٢).



(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (٧/ ٣٠ ح ٥١٩٢).

(٢) هذه قاعدة فقهية درسناها .. " لا ضَرَر ولا ضِرَار " المعنى: الضَّرر والضِرار منهي عنه في شريعتنا، ولذا يحرم إيقاع الضَّرر ابتداءً، وهو ما تفيدته كلمة " الضَّرر " أو على جهة المقابلة، وهو ما تفيدته كلمة " الضِرار ".
بارك الله فيمن أعطى وعلم ..



المطلب الثاني: القرار في البيت (١).

المرأة المسلمة غايتها رضا ربها .. وبقاؤها في بيتها عبادة تؤجر عليها ؛ لأنه استجابة لقوله ﷺ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : (في هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) (٣).

وقال ابن جزى - رحمه الله - عند قوله ﷺ: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ (٤).
(الحور: جمع حوراء، والمقصورات: المحجوبات ؛ لأنَّ النِّسَاءَ يُمَدَّحْنَ بِمُلَازِمَةِ البيوت، وَيُذَمَّنَ بِكَثْرَةِ الْخُرُوجِ) (٥).

فإذا خرجت من بيتها لأمرٍ ما، كانت على حال من الحشمة والوقار ..

بحيث لا يطمع فيها أهل الفسق، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها (٦) الشيطان » (٧).

(١) للاستزادة .. يُراجع كتاب: قرآن في بيوتكن، تأليف: هيا الرشيد - يقع الكتاب في ٦٠ صفحة تقريباً، وإني أنصح بقراءته ..

(٢) من الآية (٣٣) في سورة الأحزاب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧٩.

(٤) الآية (٧٢) من سورة الرحمن.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ٢ / ٣٣٢.

(٦) أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: رَفَعَ البصر إليها لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا، فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة.

(٧) جامع الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ (٢ / ٤٦٣ ح ١١٧٣).

وفي أمر ليس فيه معصية، مثلاً لو أرادت المرأة حضور محاضرة في مسجد، أو أرادت السوق لشراء أشياء تخصها، أو أرادت زيارة بعض أقاربها، فللزواج أن يأذن لها .. ثم إن الحياء خير كله، ويتأكد هذا في حق المرأة .. فعليها أن تمشي من جوانب الطريق دون وسطه، متباعدة عن الرجال ؛ قال ﷺ للنساء: « اسْتَأْخِرْنَ ^(١) ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ ^(٢) الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ ^(٣) الطَّرِيقِ » .. فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ^(٤).

ما أعظم ذلك الامتثال ! ونسأله جَلَّالَةَ الثَّباتِ حتى الممات ..



(١) أي: عن الرجال.

(٢) أي: تمشين في وسطه.

(٣) وهي: جوانبه.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥/ ٢٦٤ ح ٥٢٧٢).



المطلب الثالث:

التزيين للزوج.

وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتْ الزَّوْجَ مَنْظَرًا * وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدٍ (١).

الإسلام دين النظافة والتزين .. والمرأة مطالبة بأن تكون زينتها لزوجها، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق في الملابس الحسن، وطيب الرائحة ؛ لما في ذلك من تأكيد الحكمة التي من أجلها شرع الزواج .. كما قال عليه السلام: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (ولا شك أن المرأة إذا تجملت لزوجها بأنواع الجمال كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينهما، وهذا من مقاصد الشريعة) (٣).

ومما أَدَبْنَا بِهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن المسافر إذا أطال غيبته فلا يقدم على أهله ليلاً، إلا أن يعلمهم بوقت قدومه .. وما ذلك إلا خشية أن يقع نظره على ما يكره، من عدم تزيين امرأته وتنظيفها، فيؤدي ذلك إلى نفرتة منها، وهو مشتاق إليها .. كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ (٤)، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ (٥) » (٦).

(١) هذه مقبسة من منظومة الألفية في الآداب الشرعية، لابن عبد القوي - رحمه الله - ص ٩٤.

(٢) من الآية (٢١) في سورة الروم.

(٣) مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة ص ١١.

(٤) تَمْتَشِطُ: تَسْرَحُ شعرها، والشَّعِثَةُ: هي التي انتشر شعرها وتفرَّق.

(٥) تَسْتَحِدُّ: تزيل الشعر الزائد في جسدها، والمَغِيبَةُ: هي التي غاب عنها زوجها.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق (٦/ ٥٥ ح ١٨١).

وقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فقال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ^(١)، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

وثمة أمر مهم فيما يتعلق بجمال المرأة وزينتها: بأن لا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها لمحارمها، وتجتنب المحرمات.. كالوصل، والوشم، والقيام بعمليات التجميل إذا كان فيها تغيير لخلق الله.. ولا تخرج من بيتها متطيبة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٣).



(١) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى.

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟ (٦/ ٦٨ ح ٣٢٣١).

(٣) جامع الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٤/ ٤٨٧ ح ٢٧٨٦).



المطلب الرابع: خدمة البيت والزوج.

قال ابن تيمية رحمه الله: (يجب على الزوجة خدمة زوجها ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله ^(١)، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ^(٢)، وعلى العاني والعبد الخدمة ؛ لأن ذلك هو المعروف) ^(٣).

وهذه الخدمة ليست إهانة للمرأة كما يروجها أعداء الإسلام ! بل من أسباب الألفة والمحبة، وهو أمر معروف ومعهود في زمن النبي ﷺ وبعده ..

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه .. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مبي على ثلثي فرسخ، فجننت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار .. » ^(٤).

فقد رآها رسول الله ﷺ على هذه الحالة فأقرها، ولم يقل لها لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، كما أنها القسمة العدل، فما كان خارج البيت من عمل فعلى الزوج، أما الزوجة فتعمل داخل بيتها لنفسها وأطفالها وزوجها.

ولقد كان النبي ﷺ يعاون أهله، وهو أفضل الخلق ﷺ، يخيظ الثوب، ويخصف النعل، ويحلب الشاة، ولم يترفع عن القيام بالعمل المنزلي والمساعدة فيه ما استطاع، وبحيث لا ينشغل به عن حق الله جلالة ..

(١) يعني قوله جلالة: ﴿ وَالْفَبْيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ في قصة يوسف الطيب مع زوجة العزيز.

(٢) يعني قوله ﷺ: " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ " وقد سبق إيراد الحديث ص ١١ ..

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٧ / ٣٥ ح ٥٢٢٤).

فعن الأسود بن يزيد أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟
قالت: « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تعني: خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ » (١).

وإذا احتاجت الزوجة إلى من يخدمها فلا مانع، ولكن قد دلنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما هو
خير من خادم، فقد ورد في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ
خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتُكْرِبِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (من داوم على ذلك - يعني: الذكر السابق - وجد
قوة في يومه مغنية عن خادم .. وإن الذكر يعطي الذكر قوة، حتى إنه ليفعل مع
الذكر ما لم يظن فعله بدونه) (٣).



(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (١/ ١٣٦ ح ٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة (٧/ ٦٥ ح ٥٣٦٢).

(٣) الوابل الصيب ص ٧٧.



المطلب الخامس: الإحداذ عند وفاة الزوج.

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ * يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَدْبَاءٌ مَحْمُولٌ^(١).

لعظم حق الزوج على زوجته .. شرع الله ﷻ الإحداذ عليه، وكانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها تعتد حولاً كاملاً، ثم نُسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام .. قال النبي ﷺ: « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٢).

والإحداذ هو: امتناع المرأة من الزينة، وكل ما يدعو إلى نكاحها^(٣).

وعلى الزوجة أن تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه يوم توفي زوجها، بترك الطيب والكحل وثياب الزينة، إظهاراً لحزنها على نعمة الزواج بوفاة زوجها، وتأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصُّحبة .. والإحداذ خاص بالنساء دون الرجال ؛ لأن المرأة طُبِعَتْ على رقة الطبع، فسومحت في إظهار حزنها بالإحداذ، وأما الرجل فإنه مطبوعٌ على الصبر وهو مأمورٌ به أشد من أمر المرأة، فعليه أن يتجلد ويتصبر^(٤).

(١) ديوان كعب بن زهير ص ٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨ ح ١٢٨١).

(٣) الموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٤.

(٤) قاله الشيخ صالح العصيمي - حفظه الله - في المجلس السادس من برنامج السرد المجود ١٤٤٠ لصحيح البخاري ..

والمنهج النبوي في التعامل مع المصائب - وفاة الزوج - ما روته أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنْ أَلَّ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » (١).

قال القرطبي: (قوله: " إنا لله وإنا إليه راجعون " اعتراف بالملك لمستحقه، وتسليم له فيما يجريه في ملكه، وتهوين للمصيبات بتوقع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتب عليها، وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزة والجلال) (٢).

وقال الطيبي: (وقوله: " إنا لله " تسليم وإقرار أنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه بدأ وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وطن نفسه به، وتصبر على ما أصابه، سهل عليه الأمر، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: ﴿ قَالُوا إِنْ أَلَّ اللَّهُ ﴾ اللفظ فقط؛ فإن التلطف بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء) (٣).

وفي شرح الزرقاني على الموطأ (٤): (قال أبو عمر: فينبغي لكل من أصيب بمصيبة أن يفرغ إلى ذلك تأسيًا بكتاب الله جل جلاله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم).



(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٣/ ٣٧ ح ٩١٨).

(٢) المفهم ٢/ ٥٧٠.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١٣٧٣.

(٤) ١٠٩/ ٢.

المبحث الثالث: من حقوق الزوجة على زوجها ..

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصِّدَاق.

المطلب الثاني: الغَيْرَةُ على الزوجة.

المطلب الثالث: النفقة.

المطلب الرابع: العدل عند تعدُّد الزوجات.

المطلب الخامس: الخُلْع لو كرهت زوجها.



المطلب الأول:

الصَّدَاق.

الصَّدَاقُ لُغَةً: جمع صَدَقَةٌ، وهو مهر المرأة^(١)، ومنه قوله **حَلَالٌ**: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

مأخوذ من الصدق ؛ لأنه يُشعر برغبة الزوج في الزوجة ..

وفي الاصطلاح: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطاء^(٣).

وللصَّدَاقِ عدة أسماء، يجمعها هذا البيت:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ * حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ^(٤).

ولم يجعل الشرع حدًّا لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يُستحب تخفيفه اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وتحصيلًا للبركة، لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ»^(٥).

ولما أخرجهم الخمسة^(٦) عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال: «أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً».

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٥٧.

(٢) من الآية (٤) من سورة النساء.

(٣) رد المختار على الدر المختار ٣ / ١٠٠.

(٤) سبل السلام ٣ / ١٤٧.

(٥) المستدرک على الصحيحين (ح ٢٧٣٢).

(٦) هم أحمد، وأهل السنن الأربعة ..

مسند الإمام أحمد (ح ٢٥٨)، سنن أبي داود (ح ٢٠١٦)، جامع الترمذي (ح ١١١٤)، سنن النسائي (ح ٣٣٤٩)،

سنن ابن ماجه (ح ١٨٨٧).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (السُّنَّةُ: تخفيف الصِّدَاق .. ويكره للرجل أن يصدق المرأة صدقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حَمَلَ نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضُرُّوه ..)^(١).
وزوج ﷺ امرأة على رجل فقير بما معه من القرآن بعد أن قال له:
« التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها، قال النبي ﷺ للمُعَسِّرِ: « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »، فلم يجد، فقال: « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ » قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٢).
قال ابن المنير - رحمه الله - : (قد ظهر بهذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا، ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات، وينفعه في دنياه ؛ لأنه قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى النكاح وغيره من المقاصد)^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦ / ١٩٢ ح ٥٠٢٩).

(٣) المتواري على أبواب البخاري ص ٣٩٣ .

المطلب الثاني: الغيرة على الزوجة.

الواجب على الزوج أن يغار على زوجته من كل أذى يلحقها من غيره ..
والغيرة: كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه (١)، وهي تشمل بوصفها العام غيرة
الرجل على أهله، ومحارمه .. والغيرة محمودة ؛ لأن أصلها كراهة القبائح والفواحش
والمحرمات والآثام، وقد تعجب أصحاب النبي ﷺ من شدة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه،
فقال النبي ﷺ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي » (٢).
وقال رضي الله عنه في خطبة الكسوف: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي
عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ » (٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولهذا كانت غيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه،
ولأجل غيرته جلالة حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ لأن الخلق عبيده وإماؤه،
فهو يغار على إمامه كما يغار السيد على جواريه - والله المثل الأعلى جلالة -) (٤).

وثمة أمر مهم في هذا الجانب، وهو: أن يعتدل الزوج في هذه الغيرة .. فلا يبالغ بها
حتى يصل إلى إساءة الظن بزوجه، أو يشك في حركاتها وسكناتها، فإن ذلك من
مداخل الشيطان، وقال الله جلالة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ
بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (٥).

(١) التعريفات ص ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٨/ ١٧٣ ح ٦٨٤٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٢/ ٣٤ ح ١٠٤٤).

(٤) الفوائد ص ٣٩.

(٥) من الآية (١٢) في سورة الحجرات.

ومن صور الغيرة ^(١) المحمودة:

١- أن يغار عليها من اختلاطها بالرجال الأجانب، أو من رؤيتهم لها ؛ لقوله ﷺ:
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ^(٢). ومن حق زوجها أن يمنعها من العمل الذي فيه اختلاط، ولأن تصبر المرأة خير لها من أن تعمل بين الرجال ! فيتأكل دينها وحياؤها وعفافها الذي هو أغلى ما تملك ..

٢- أن يغار عليها إن كلمت أجنبياً بخضوع ولين، قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ ^(٣). قال البغوي رحمه الله: (المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب ؛ لقطع الأطماع) ^(٤).

٣- أن يغار عليها إن خرجت من بيتها متبرجة ؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ^(٥). قال مجاهد في تفسيرها: (كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية) .. وقال مقاتل بن حيان: (والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها) ^(٦).

الله المستعان، ونسأله ﷻ أن يصلح الحال والمآل ..



(١) للاستزادة .. يُراجع كتاب: ظاهرة ضعف الغيرة - للمؤلف: سعيد علي أحمد سعد.

(٢) من الآية (٣١) في سورة النور.

(٣) من الآية (٣٢) في سورة الاحزاب.

(٤) معالم التنزيل ٦ / ٣٤٨.

(٥) من الآية (٣٣) في سورة الأحزاب.

(٦) المصباح المنير ص ١١٢٥.

المطلب الثالث:

النفقة.

الزوج مأمور بالإنفاق على زوجته .. قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١).

وقال ﷺ لمن سأله عن حق الزوجة على الزوج: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .. أو قال: « اِكْتَسَبْتَ » (٢).

ورغب ﷺ في الإنفاق على الأهل، وأنه مأجور - إن قصد الاحتساب - (٣)، وهذا فضل من الله ﷻ .. فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (٤).

قال ابن حجر رحمه الله: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) (٥).

وتقدر النفقة على الزوجة بحال الزوجين يساراً وإعساراً، أو يساراً أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما، فيُفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلها، ويُفرض لها من الكسوة مما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد ..

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ ٣٨ ح ١٢١٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢/ ٤١٨ خ ٢١٤٢).

(٣) فعلينا أن نحتسب كل ما نقوم به من أعمال، حتى ننال الأجر من ربِّ كريم ..

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١/ ٢٠ ح ٥٥).

(٥) فتح الباري ٩/ ٤٩٨.

ويُفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد، ويُفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية تحت الفقير، والفقيرة تحت الغني، ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو نفقة الفقيرين - بحسب العرف والعادة ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما ^(١).

ولأن النفقة حق للزوجة .. فإن لم ينفق عليها الزوج بخلاً فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه ؛ لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنه: « خُذِي - أي: من مال أبي سفيان - مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٢).

وحذر النبي ﷺ من التقصير بالنفقة، فقال صلى الله عليه وسلم: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » ^(٣).



(١) الملخص الفقهي ص ٤٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٧/ ٦٥ ح ٥٣٦٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/ ٢١٩ ح ١٦٩٢).



المطلب الرابع: العدل عند تعدد الزوجات.

أباح الله ﷻ للرجال أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، قال ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (١).

قال العيني: (إذا كان رجل له امرأتان، أو ثلاث، أو أربع، يجب عليه أن يعدل بينهن في القسَم، إلا برضاهن، بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض، ويحسن معهن عشرتهن، ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن، وتمازج العدل أيضاً بينهن: تسويتهن في النفقة، والكسوة، والهبة، ونحوها) (٢).

وقد ورد الوعيد الشديد لمن لا يراعي العدل بين نسائه، ومن ذلك قوله ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقِيهِ مَائِلٌ » (٣).

↑ والمقصود بالميل هنا: الميل الفعلي، أما ميل القلب: فلا سبيل للإنسان على قلبه ..

رُوي عن رسول الله ﷺ قوله: « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ - يعني: القلب - » (٤).

وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ﷺ، ولم يمنعه حبه إياها من العدل بين زوجاته، وقوله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أي: في الحب والجماع) (٦).

(١) من الآية (٣) في سورة النساء.

(٢) عمدة القاري ٢٠ / ١٩٩.

(٣) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧ / ٦٣ ح ٣٩٤٢).

(٤) المستدرک علی الصحیحین (ح ٢٧٦١).

(٥) من الآية (١٢٩) في سورة النساء.

(٦) تفسير الطبري ٩ / ٢٨٦.

المطلب الخامس: الخُلْع لو كرهت زوجها.

الخُلْع علاج شرعي عند تعذر الطلاق، وهو من رحمة الله ﷻ بعباده، حيث جعل للزوجة سبيل شرعي لمفارقة الزوج وإن رفض المفارقة .. والخُلْع: هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ مخصوصة (١). وسمي خُلْعًا ؛ لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها، كما تخلع اللباس .. قال الله ﷻ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنعم علي ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فترددين عليه حديقته؟ » فقالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها (٣).

والحكمة في الخُلْع: أن الزوجة قد تكره خُلْق زوجها، أو تكره خُلِقته، أو تكره نقص دينه، أو تخاف إثماً بترك حقه، فيباح للزوجة حينئذ أن تخلع نفسها، وتفتدي بنفسها بعوض، ولا حرج على الزوج أن يأخذ ذلك العوض - وهو: المهر - ويخلي سبيلها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا أبغضته وهو مُحسن إليها، فإنه يُطلب منه الفُرقة، من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل، وإلا أمرت المرأة بالصبر إذا لم يكن هناك ما يُبيح الفسخ) (٤).



(١) الموسوعة الفقهية ١٩ / ٢٣٤.

(٢) من الآية (١٨٧) في سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع (٧/ ٤٧ ح ٥٢٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٨٣.

بِحَمْدِ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ* فِي الْبَدءِ وَالْحَتَامِ وَالِدَّوَامِ ..
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ* عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ^(١).

أبرز نتائج البحث:

- ١- إنَّ حق الزوج على زوجته عظيم، وأداء هذا الحق هو طريق الجنة.
- ٢- بالعشرة الطيبة تستقيم الأحوال، وقال ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ »^(٢).
- ٣- شريعة الله ﷻ جاءت بأهدى وأقوم سبيل، فهي تُعنى بالفرد، وعلاقته مع خالقه، وعلاقته مع المخلوقين.
- ٤- البيت ملاذ المرأة، كما أن عملها في البيت هو الأصل، لا العمل في الخارج.
- ٥- من الآداب التي جاء بها الإسلام: أنه عند وجود النساء مع الرجال في الطريق، لا يختلطن أو يمتزجن معهم، وإنما يسلكن الجوانب، وهم في الوسط.
- ٦- إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَعِينًا لكل وارد، وموردًا لكل ظامئ.
- ٧- من فوائد عدم غلاء المهور: اتباع سُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، وحلول البركة على الزوجين، وتيسير أمور الزواج.
- ٨- على الزوج أن يُكرم زوجته ولا يُهينها، فهي وصية الرسول ﷺ .. ومن أحبَّ رسول الله ﷺ نَفَذَ وَصِيَّتَهُ: « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »^(٣).

(١) هذه مقتبسة من منظومة القواعد الفقهية، لابن سعدي - رحمه الله - ص ٧.

(٢) سبق إيراد الحديث ص ١١ ..

(٣) انظر - بارك الله فيك - إلى ص ١١ ..

محتوى المصادر:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٣- التعريفات، تأليف: علي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.
- ٤- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود السجستاني، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، دار التأسيس.
- ٥- سنن الترمذى (الجامع الكبير) تأليف: أبو عيسى الترمذى، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، دار التأسيس.
- ٦- سنن النسائي (المجتبى) تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، دار التأسيس.
- ٧- سنن ابن ماجه، تأليف: مُحَمَّد بن يزيد القزوينى، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، دار التأسيس.
- ٨- صحيح البخارى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أموره ﷺ وسننه وأيامه) تأليف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخارى، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، دار التأسيس.
- ٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، دار التأسيس.
- ١٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- ١١- لسان العرب، تأليف: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ، دار صادر.



- ١٢- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: مجمع الملك فهد
١٤١٦هـ.
- ١٣- المستدرک علی الصحیحین، تأليف: الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى
١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٤- مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين
النووي، الطبعة الثانية ٧٩٤هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ، دار ابن الجوزي.



محتوى الموضوعات:

رقم الصفحة:	الموضوع:
٣	المقدمة.
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٤	منهج البحث.
٥	خطة البحث
٧	التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث.
٩	المبحث الأول: من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه خمسة مطالب:
١٠	المطلب الأول: المشاركة في العبادات.
١١	المطلب الثاني: حُسن العشرة الزوجية.
١٤	المطلب الثالث: الإعفاف.
١٥	المطلب الرابع: تربية الأبناء.
١٦	المطلب الخامس: حفظ أسرار الزوجية.
١٧	المبحث الثاني: من حقوق الزوج على زوجته، وفيه خمسة مطالب:
١٨	المطلب الأول: طاعة الزوج بالمعروف.
٢١	المطلب الثاني: القرار في البيت.



٢٣	المطلب الثالث: التّزِين للزوج.
٢٥	المطلب الرابع: خدمة البيت والزوج.
٢٧	المطلب الخامس: الإحدااد عند وفاة الزوج.
٢٩	المبحث الثالث: من حقوق الزوجة على زوجها، وفيه خمسة مطالب:
٣٠	المطلب الأول: الصّدّاق.
٣٢	المطلب الثاني: العيِّرة على الزوجة.
٣٤	المطلب الثالث: النفقة.
٣٦	المطلب الرابع: العدل عند تعدُّ الزوجات.
٣٧	المطلب الخامس: الخُلَع لو كرهت زوجها.
٣٨	الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.
٣٩	محتوى المصادر.
٤١	محتوى الموضوعات.

